والرق بزواله بنفسه ويتوقف على الحاكم
في الفلس والردة وفيما اذا ابلغ سفيها ثم رشد

باب التفليس

اذا حجر الحاكم على رجل لافلاسه قدم على
الغرماء نفقته في حياته ان لم يستغن بكسب
ومؤنة تجهيزه بعد موته ومؤن بيع ماله
كاجرة الدلال ودينه اللازم قبل الحجر
اذا كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه او وجد
من باعه سلعة عين ماله ولم يقبض الثمن
اذا كانت بحالها او ناقصة نقصان صفة
وهو ما لا يفرد بالعقد او زايدة زيادة متصلة
فله فسخ البيع والرجوع فيها فان كانت زايدة
زيادة متصلة فهي للغرماء وكذا لو كانت اثرا
كالقصارة في الاظهر فان كانت زايدة من وجه
ناقصة من وجه فلها اربعة احوال
ان كانا في الصفة فهي للبايع لا شيء له في النقص
ولا شيء عليه في الزيادة وان كان النقص في الصفة
والزيادات في الذات او الاثر في نقص الصفة
والزيادات للغرماء وفي عكسه له الفسخ والمضاربة

مع الغرماء

مع الغرماء بالنقص وان كان النقص والزيادات
في الذات رد الزيادة وضارب مع الغرماء
بالنقص وان وجدها مختلطة بملكها او دونها
فله اخذه قدر المبيع من المخلط او باجود
فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولكنه
يضارب مع الغرماء والثاني يشارك الغرماء
بقيمة ماله والثالث يشاركهم بمثله
وقسم الباقي بين غرمايه بتقدر ديونهم فان لم
يثبت الا باقراره قبل في حق الغرماء ان اسند
وجوبه الى ما قبل الحجر في الاظهر فان اسنده
الى ما بعده لمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم
وان قال عن جناية قبل في الاصح ن

باب الوقف

التبرع سبعة انواع الوصية والهبة
والصدقة والعمري والرقبي والوقف
قلت قد يقال الصدقة والعمرى والرقبى
انواع من الهبة ويزاد عليه الاباحة والمراد
التبرع بالاعيان غير العتق ومقدماته
والله اعلم ويتم الوقف بشروط لفظ

Copyright © King Saud University